جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون

الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية

(المشاكل والحلول)

أعداد

الباحث مصطفى محمد زغير

أ. د. يوسف عودة غانم **أ. د. عبد الباسط عبد الصمد أحمد**

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم الاحتياطي النقدي القانوني	٦
المطلب الأول: المقصود بالاحتياطي النقدي القانوني	٧
الفرع الأول: تعريف الاحتياطي النقدي القانوني	٧
الفرع الثاني: أهمية الاحتياطي النقدي القانوني في مواجهة الأزمات الاقتصادية	١٠
المطلب الثاني: تمييز الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية عن الاحتياطي الإلزامي في الشركات التجارية	١٣
المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية ووسائل مواجهتها	١٦
المطلب الأول: إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع النقدية في المصارف الإسلامية	١٧
الفرع الأول: إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع تحت الطلب	١٨
الفرع الأول: إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع الاستثمارية	٢٠
المطلب الثاني: وسائل مواجهة إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية	٢٤
الفرع الأول: الاعفاء الكلي للاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية	٢٥
الفرع الأول: الاعفاء الكلي للاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية	٢٦
المطلب الثاني: الخاتمة	٢٧
المصادر	٢٩

المقدمة

تُعدّ نسبة الاحتياطي[١] النقدي القانوني واحدة من أهم الأدوات الكمية للسياسة النقدية[٢] التي تتولى الدولة عن طريقها القيام بمهمة الرقابة بواسطة أحد أجهزتها الفعالة في الشأن المصرفي المتمثلة بـ (البنك المركزي)، وقد أعطيت هذه الصلاحية لذلك الجهاز فقط دون إشراك باقي السلطات النقدية، لتحقيق الاستقرار في الأسعار، ورفع معدل النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة، مع المساهمة في تطوير المؤسسات المصرفية والمالية، فضلاً عن التحكم بحجم الائتمان المصرفي ومراقبته كونه الجهة التي تقوم بعملية الاقراض للمصارف، وتفرض هذه النسبة من قبل جميع البنوك المركزية حول العالم على المصارف بمختلف أنواعها التي تعمل تحت سلطتها، إذ يحتفظ البنك المركزي بمقدار معين من كل وديعة يتم إيداعها لدى تلك المصارف كاحتياطي نقدي[٣].

وقد بدأ استخدام هذا الأداة من قبل السلطات النقدية لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية، وذلك بتأسيس بنك الاحتياطي الفيدرالي فيها سنة ١٩١٤، من خلال الزام المصارف الأعضاء بالاحتفاظ لدى مصارف الاحتياط المعيّنة برصيد دائنٍ بحدٍ أدنى يعتمد على مقدار الودائع تحت الطلب والاستثمارية لديها[٤].

وتقوم المصارف بوجه عام بإيداع أرصدة نقدية بصورة إجبارية، تجمّد لدى البنك المركزي، ودون فوائد، بحيث يستخدم البنك المركزي هذه الأداة للتأثير على حجم الودائع وتغييرها، مما يؤدي إلى سيطرة تلك السلطات النقدية على سيولة المصارف وقدرتها على منح القروض[٥].

ولما كانت المصارف الإسلامية تُعدّ واحدة من المؤسسات المالية المصرفية التي تضطلع بمهمة جذب الأموال ومن ثم استثمارها من خلال صيغ وعقود إسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية غير قائمة على مبدأ الفائدة، وينبع ذلك من دورها التنموي والاقتصادي والاجتماعي في توظيف الأموال بما يحقق الأرباح و المساهمة في تأسيس المشاريع ذات الأولوية لخدمة المجتمع، لذا فإنها تخضع في الوقت ذاته لرقابة البنك المركزي كونها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي وتتصرف بجزء من أموال المجتمع من خلال الضلوع بمهمة (الادخار العام)، فمن الضروري إخضاعها اسوة بالمصارف التقليدية لرقابة السلطة

النقدية المتمثلة بـ(البنك المركزي) ، كما جاء ذلك في المادة (٣) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بالقول (تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤...). وبالعودة لكلا القانونين نجدهما قد نصا صراحة على إخضاع المصارف وفروعها لرقابة البنك المركزي . .

وتعرّف المصارف الإسلامية بأنه (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجياً)[٦]. فيما عرف البعض المصارف الاسلامية بأنها (المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أسس الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية الاجتماعية السليمة)[٧].

ويرتبط ظهور فكرة المصارف الإسلامية مع تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث في بدايات السبعينات من القرن العشرين، انطلاقاً من تحريم الإسلام للربا (الفائدة)، وقد ذهب الفكر الإسلامي لضرورة إعادة النظر في المؤسسات النقدية المصرفية في الدول الإسلامية، بالشكل الذي يلغي نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ولا يوجد ثمة مانع من إخضاع المصارف الإسلامية للاحتياطي النقدي القانوني، بيد أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي يستخدمها البنك المركزي على المصارف الاسلامية قد يتعارض مع خصوصية المبادئ التي تقوم عليها تلك المصارف ويؤدي إلى الاصطدام بعدة عقبات، كون هذه الوسيلة الرقابية تطبق على المصارف التقليدية التجارية، وتختلف طبيعة نظام الأخيرة عن نظام المصارف الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، وبصرف النظر عن طبيعة الودائع فيها وماهية نوعها، على نحوٍ من شأنه تعطيل دور المصارف الاسلامية في استثمار الودائع، سيما الاستثمارية منها القائمة على قاعدة (الغنم بالغرم).

وبغية الإلمام بموضوع الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية فإننا سنحاول معالجته في مبحثين: نخصص الأول لبحث مفهوم نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، فيما نتناول في الثاني الإشكاليات

والحلول لتطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على المصارف الإسلامية والوسائل المقترحة لمواجهتها. منتهجين في ذلك أسلوب الدراسة المقارنة في دول أربع هي: العراق، مصر، لبنان، الامارات العربية المتحدة.

المبحث الأول

مفهوم الاحتياطي النقدي القانوني

تتولى الدولة في الوقت الحاضر القيام بمهمة الرقابة عن طريق أحد أجهزتها الفعّالة في الشأن المصرفي (البنك المركزي)، ويكمن الأساس القانوني لهذه الرقابة على المصارف الإسلامية في أنها تمارس أعمالها وأنشطتها المصرفية في إطار الدولة لكي تنظم (الدولة) العمل المصرفي ضمن الأسس التي ترسمها في فرض سياستها النقدية لتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال وسائل يستخدمها البنك المركزي لفرض سيطرته المالية على المصارف التجارية التقليدية التي تكيفت مع هذه الوسائل كونها تمثل جزء من نظام مصرفي واحد لا يوجد فيه اختلاف من الجوانب القانونية التنظيمية والعملية، لكن ظهور المصارف الإسلامية في الوسط المصرفي جعل هنالك نوع من عدم التوافق والانسجام بينها وبين الوسائل الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي في ممارسة هذه المصارف لأنشطتها المختلفة، سيما وسيلة الاحتياطي النقدي القانوني لذلك لا بد من وجود هيكل قانوني وتنظيمي مناسب لهذه المصارف لكونها تحتكم في تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحّرم كل المعاملات والوسائل المبنية على الفائدة[٨]، مع ضرورة تمييز هذا الاحتياطي عن الاحتياطات الأخرى سيما الاحتياطي الالزامي للشركات التجارية وما يفرضه قانون الشركات رقم (٢١) ١٩٩٧ من نسب محددة لغرض تكوين ذلك الاحتياطي، لذلك سنتناول مفهوم نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في مطلبين، نخصص الأول لتحديد المقصود بالاحتياطي النقدي القانوني، فيما نتناول في المطلب الثاني تمييز الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية عن الاحتياطي الإلزامي للشركات التجارية.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالاحتياطي النقدي القانوني

يمثل الاحتياطي النقدي القانوني أداة رقابية تلجأ إليها البنوك المركزية بقصد التأثير في مقدرة المصارف التقليدية على الحد من منح الائتمان المصرفي الاستثماري[٩]، إذ إن رفع نسبة الاحتياطي القانوني

سيؤدي إلى إنقاص حجم الائتمان لعلاج حالات التضخم، وخفض هذه النسبة لعلاج حالة الانكماش، وتتناسب فرض نسبة الاحتياطي القانوني مع المصارف التقليدية للتأثير على حجم الودائع الموجودة في تلك المصارف، ويهدف البنك المركزي من خلالها توفير غطاء مالي ضامن لودائع العملاء الآجلة وتحت الطلب[١٠]. ومن أجل تحديد المقصود بالاحتياطي النقدي القانوني فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول تعريف الاحتياطي النقدي القانوني، فيما نتناول في الفرع الثاني أهمية الاحتياطي النقدي في مواجهة الأزمات الاقتصادية

الفرع الأول

تعريف الاحتياطي النقدي القانوني

يتمثل الاحتياطي النقدي بنسبة محددة يفرضها البنك المركزي على المصارف بغية احتفاظها بأرصدة لديه، وهذه النسبة تمثل الحد الأدنى الذي يجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي، فهي بمثابة مصدر أمان للودائع عن طريق الاحتفاظ بجزء منها لديه، ويتم تغيير تلك النسبة بالزيادة أو النقصان تبعاً لأهداف السياسة النقدية والائتمانية.

وقد طرحت عدة تعاريف بشأن الاحتياطي النقدي القانوني فقد عرفها جانب من الفقه بأنه (إجراء نقدي يلزم المصرف المركزي بموجبه المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه لحماية المودعين من مخاطر الإفلاس والأزمات، مما يؤثر على قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان))[١١].

كما عرفت نسبة الاحتياطي القانوني النقدي بأنها (ذلك الجزء من الودائع والأصول النقدية للمصرف الذي يحتفظ به لدى البنك المركزي) بل قد يفرض البنك المركزي هذه النسبة تجنباً للمخاطر المالية التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف من خلال (عبارة عن احتفاظ المصرف بنسبة معينة من كل وديعة لدى البنك المركزي لتكون الخط الأول في حالة تعرضه لمشاكل في السيولة)[١٢].

وحظي الاحتياطي النقدي القانوني بتنظيم تشريعي في مختلف الدول، إذ نص المشرع العراقي على هذه الأداة في المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بالقول (يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن، أن تحتفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في

حد الأدنى المنصوص عليه والذي يحسب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحددها. ولا يسمح للمصارف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكشوف على حسابات الاحتياطي وتحتفظ كافة بنفس المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك). كما فرض المشرع العراقي في الفقرة الثانية من (٢٩) من قانون البنك المركزي العراقي الجزاء في حالة عجز المصرف عن الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي لدية بالقول(في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة (١) يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز).

فيما نص المشرع المصري في المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ على هذه الأداة والتي جاء فيها (على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن كاحتياطي، وذلك بنسبة مما لدى البنك من الودائع يحددها مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد في الأحوال التي يراها وبالضوابط التي يضعها. وإذا خالف البنك قرارات البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغاً من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة سعر العائد الاساسي لديه على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها هذا العجز. وإذ جاوز العجز (٥%) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة أن يتخذ أياً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة). وبذلك فقد وضع المشرع المصري الجزاء عند مخالفة إلزامية احتفاظ المصارف التجارية بنسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، كما أنفرد المشرع المصري باستحقاق الاحتياطي النقدي القانوني الذي تحتفظ به المصارف لدى البنك المركزي لفوائد وجعل ذلك من صلاحيات البنك المركزي حسب الضوابط والتعليمات[١٣] .

كما نصَ المشرع اللبناني على هذه الأداة في المادة (٧٦) من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصارف، بالقول (... د- إلزام المصارف بأن تودع لديه أموالاً (احتياطي أدنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة التي يحددها (المصرف) باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف اخرى ملزم أيضاً بإيداع الأموال الاحتياطية). ويُلاحظ أن المشرع اللبناني لم يشر إلى الجزاء القانوني في حالة مخالفة المصارف على إعطاء تلك النسبة للبنك المركزي اللبناني .

كذلك فقد ذكر المشرع الإماراتي هذه الاداة القانونية من خلال المادة (٩٦) من قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠.

الفرع الثاني

أهمية الاحتياطي النقدي القانوني في مواجهة الأزمات الاقتصادية

تشكّل هذه الأداة أو الوسيلة الرقابية أحدى الوسائل الحديثة والمهمة التي تستخدمها البنوك المركزية للتأثير في قدرة المصارف التجارية وغيرها على خلق الائتمان أو خلق الودائع، ومن ثم فهي تُعدّ آلية من آليات البنوك المركزية في الرقابة على عمليات المصارف ككل[١٤].

ويمكن للبنك المركزي تغيير نسبة الاحتياطي القانوني والتحكّم بها وفرضها على المصارف باعتبارها إحدى السياسات التي تستخدمها البنوك المركزية في كثير من بلدان العالم لمكافحة الفساد أو الحد من التضخم، وذلك عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الائتمان في المجتمع[١٥].

وبواسطة هذه الأداة الرقابية ومن خلال التغييرات التي يحدثها البنك المركزي فيها يتم التأثير على العرض النقدي وذلك بطريقتين، هما مستوى الاحتياطي الفائض، والمضاعف النقدي (التوسع المضاعف في الودائع)، وذلك بقيام البنك المركزي بتخفيض حجم الاحتياطي النقدي المطلوب من المصارف، وهذا ما يسمح للأخيرة بتكوين احتياطاتها عن الحجم المطلوب، مما يزيد من مقدار المضاعف النقدي للودائع، ومن ثم تزداد مقدرتها على منح قروض إضافية، مما يؤدي إلى زيادة الحجم النقدي، والعكس بالعكس فعندما تتم زيادة نسبة الاحتياطي النقدي من قبل البنك المركزي، يتطلب من المصارف تخفيض حجم قروضها، وبالنتيجة انخفاض العرض النقدي للمصارف[١٦].

ويستند الغرض الرقابي للبنك المركزي إلى المهام التي يقوم بها والتي أوردتها قوانين البنوك المركزية في الدول المقارنة[١٧]، وتكمن الغاية من فرض هذه الأداة في ضمان السيولة النقدية للمصارف والاستجابة الفورية للمودعين حفاظاً على ثقتهم، أما في النظم المصرفية الحديثة في الدول المتقدمة التي تتميز بوجود أسواق مالية كبيرة ومتقدَمة، وبوجود نظام التأمين على الودائع، فقد أضحى الهدف الأساس لهذه السياسة هو استخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كـ(التضخم وحجم الائتمان)، أما في الدول النامية حيث لا توجد أسواق مالية فعالة ولا أنظمة للتأمين على الودائع، فلا زالت سياسة الاحتياطي القانوني تقوم بدور مهم في الحفاظ على السيولة المالية للمصارف، والحفاظ على حقوق المودعين ولذلك تكون نسبة الاحتياطي مرتفعة مقارنة بالدول الأخرى[١٨]. ويكون للبنك المركزي الصلاحية القانونية في بسط السياسة النقدية تبعاً للظروف المالية التي تمر بها الدولة، بحيث يتحقق التوازن والاستقرار بالشكل الذي يحول دون حصول أو ظهور حالة التضخم أو الانكماش[١٩]. فضلاً عن أن نسبة الاحتياطي تستعمل من قبل البنك المركزي لحماية المودعين في حالة وقوع المصارف في حالة تعثر مالي، كما أنها تمثل الطريقة المثلى للتحكم في السيولة لمواجهة أزمات الركود الاقتصادي[٢٠]. بل يكون للبنك المركزي صلاحية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني كوسيلة لتحقيق الرقابة على الائتمان باعتباره بنك البنوك وينبغي احتفاظه بنسبة أو جزء من الاحتياطي النقدي الخاص بالمصارف، بحيث يعطى للبنك المركزي السلطة القانونية في تغيير مقدار نسبة الاحتياطي[٢١] .

ولما كان البنك المركزي هو الذي يقرر نسبة الاحتياطي القانوني التي يتعين على المصارف الالتزام بها، بحيث أصبح من السهل إدراك مضمون هذه السلطة من خلال تأثيرها على العرض النقدي، فإن مما لا شك فيه أن قرار البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يتيح للمصارف تكوين فائض من الاحتياطي يمكنها من التوسع في الاقراض والاستثمار ومن ثم التأثير على العرض النقدي بالزيادة والعكس تماماً إذ يؤدي قرار البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي القانوني إلى ظهور العجز في احتياطات المصارف وما يستتبعهُ ذلك من التأثير على العرض النقدي بالنقصان[٢٢] .

نستنتج مما سبق أن اتخاذ البنك المركزي لقرارات التخفيض أو الزيادة بنسبة الاحتياطي القانوني يكون تبعاً للحالة الاقتصادية التي تمر بها الدولة، فيسعى البنك المركزي في حالة الركود(الانكماش) الاقتصادي إلى تحفيز المصارف على التوسع في منح الائتمان والقيام بالاستثمارات التجارية المختلفة، ويكون هذا التحفيز بصورة غير مباشرة من خلال خفض نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها، بهدف معالجة حالة الركود القائمة في الدولة، والعكس من ذلك في حالة التضخم النقدي؛ إذ يقوم البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي على نحوٍ من شأنه تخفيض قدرة المصارف على منح الائتمان والاستثمار في شتى المجالات[٢٣]. لذلك يلاحظ وجود علاقة عكسية لخفض أو زيادة نسبة الاحتياطي القانوني مع الحالات الاقتصادية المختلفة.

المطلب الثاني

تمييز الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية عن الاحتياطي الإلزامي في الشركات التجارية

تستلزم دراسة الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية ضرورة تمييزه عن الاحتياطات الأخرى، سيما الاحتياطي القانوني (الالزامي) في الشركات التجارية، لبيان حقيقة كل منها من حيث الاحتفاظ بمبالغ الأرباح، وطريقة استخدامها، والغرض منها.

ويقصد بالاحتياطي الإلزامي بأنه عبارة عن (أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين فتصير مدينة لهم بها)[٢٤]. أو انها (الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة خسائر محتملة أو لضمان توزيع الأرباح على وجه مستقر أو لزيادة راس مال الشركة وتقوية ائتمانها)[٢٥].

ويتشابه الاحتياطي الإلزامي مع الاحتياطي النقدي القانوني في أن كلامها أرباح غير موزعة تعود للمؤسسة سواء كانت شركة أو مصرف يتم الاحتفاظ بها، وفي أن كل منهما وارد بنص قانوني؛ إذ تناول المشرع العراقي الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف ككل في المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي[٢٦]، كما تناول المشرع في قانون الشركات التجارية الاحتياطي الإلزامي في المادة (٧٣). وكلاهما يخضعان لجهات رقابية مختصة في الشأن المصرفي (البنك المركزي)، وأخرى تتمثل بمراقبة (مسجل الشركات

التجارية). لكن يختلف الاحتياطي القانوني النقدي عن الاحتياطي الإلزامي من حيث جهة الاحتفاظ بالاحتياطي، ونسبة الاحتفاظ به، والغرض من هذا الاحتفاظ.

إذ إن الاحتياطي الإلزامي للشركات التجارية عبارة عن مبالغ مقتطعة من الأرباح الصافية توضع تحت تصرف الهيئة العامة للشركة لاستخدامها وفقاً للأغراض التي حددها القانون أو النظام الأساسي للشركة، كما جاء ذلك جلياً في المادة (٧٣) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل. فيما يفرض الاحتياطي النقدي القانوني على المصارف الإسلامية فقط دون بقية الاحتياطات لتعلق ذلك بالجانب المالي الرقابي عند فرضه من قبل السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي كجهة رقابية بناء على أسباب اقتصادية تأمينية في حماية المساهمين والمودعين في حالة تعرض المصرف للنقص في رأس المال الأمر الذي يستوجب تعويض النقص الحاصل من قبل هذا الاحتياطي[٢٧].

كما حدد قانون الشركات التجارية العراقي في المادة (٧٣) نسبة الاحتياطي الإلزامي المقتطع من الأرباح غير الموزعة بالقول (يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي: أولاً: (٥%) خمس من المئة في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ (٥٠%) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي بما لا يجاوز (١٠٠%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع. ثانياً : يوزع الباقي من الربح أو جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم حسب الأحوال)[٢٨].

في حين حظى الاحتياطي النقدي القانوني بأهمية عن طريق تناوله في التشريعات المقارنة بنصوص قانونية صريحة، إذ نص المشرع العراقي على هذه الأداة في الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون المصارف الإسلامية العراقي بالقول (يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي). كما تناول الغرض وآلية فرضها في المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي قد حدد الاحتياطي النقدي بنسبة (١٥%) من اجمالي الودائع المصرفية اعتباراً من أول أيلول ٢٠١٠ بعدما كان ذلك الاحتياطي بنسبة(٢٠%) قبل التاريخ المذكور[٢٩].

ويكمن الغرض من فرض الاحتياطي الإلزامي فيما ذكرته المادة (٧٤) من قانون الشركات التجارية العراقي والتي جاء فيها: (أولاً: يستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير أعمال الشركة، وتحسين ظروف العمل والعمال فيها، والاشتراك في تأسيس مشروعات لها علاقة بنشاط الشركة، والإسهام في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية. ثانياً: إطفاء خسائر الشركة من الاحتياطي بما لا يتجاوز (٥٠%) من المئة منه، وما زاد عن ذلك يكون خاضعاً لموافقة المسجل والجهة القطاعية المختصة).

بينما يكمن الهدف الأساس من فرض هذه الأداة على المصارف الإسلامية في ضمان السيولة النقدية للمصارف والاستجابة الفورية للمودعين حفاظاً على ثقتهم من خلال استخدام البنك المركزي الاحتياطي النقدي القانوني كأداة تأمينية لضمان الودائع، كما قد تستخدم كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كـ(التضخم وحجم الائتمان). ويكون للبنك المركزي الصلاحية القانونية في بسط السياسة النقدية تبعاً للظروف المالية التي تمر بها الدولة، بحيث يتحقق التوازن والاستقرار بالشكل الذي يحول دون حصول أو ظهور حالة التضخم أو الانكماش[٣٠]. فضلاً على أن نسبة الاحتياطي تستعمل من قبل البنك المركزي لحماية المودعين في حالة وقوع المصارف في حالة تعثر مالي، كما أنها تمثل الطريقة المثلى للتحكم في السيولة لمواجهة أزمات الركود الاقتصادي[٣١]. بل يكون للبنك المركزي صلاحية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني كوسيلة لتحقيق الرقابة على الائتمان باعتباره بنك البنوك ويجب أن يحتفظ بنسبة أو جزء من الاحتياطي النقدي الخاص بالمصارف، بحيث يعطى للبنك المركزي السلطة القانونية في تغيير مقدار نسبة الاحتياطي[٣٢].

لكن تطبيق هذه الأداة الرقابية من قبل البنك المركزي على المصارف الإسلامية قد لا يتناسب مع طبيعتها في استثمار الودائع وفق معاملات وعقود إسلامية[٣٣]، الأمر الذي سيؤدي إلى وجود عقبات قانونية في تطبيق هذه الأداة على المصارف الإسلامية، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على المصارف الإسلامية ووسائل مواجهتها

لاحظنا مما سبق أن الهدف من استخدام البنك المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني هو التأثير في قدرة المصارف على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه المصارف، وذلك بتخفيض هذه النسبة لزيادة قدرة المصارف على الاستثمار، كما أنها تسهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس، وفي الوقت ذاته يمكن أن تكون هذه النسبة أداة رقابية في الحد أو القضاء على آثار التضخم نتيجة قدرة المصارف على التوسع في منح الائتمان وخلق النقود، وقد يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، بقصد حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، ناهيك عن ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية من قبل البنك المركزي[٣٤]. لكن هذا لا يحول دون وجود عقبات عند تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني النقدي على المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي، لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول اشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية، فيما نتناول في المطلب الثاني وسائل مواجهة تلك الإشكاليات.

المطلب الأول

إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع النقدية في المصارف الإسلامية

تُعدّ الأموال الناتجة عن الودائع النقدية من الموارد الهامة لرفد المصارف الإسلامية بالمصادر المالية التي تحتاجها في عملياتها المصرفية، بما في ذلك العمليات المتعلقة بحفظ وتشغيل الودائع والتي تحتاج الى أموال لكي تقوم المصارف الإسلامية بدور الأمين على هذه الودائع أو المستثمر أو الوسيط بين العميل والمستثمر، كما جاء ذلك في أطار تعريف الأمانة في القانون المدني العراقي بأنها (المال الذي وصل إلى يد أحد بإذن من صاحبه حقيقة أو حكماً، لا على وجه التمليك، وهي إما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة ...)[٣٥]. فضلاً عن الجانب الاستثماري لأموال الودائع النقدية، وحيث أن الوديعة التي يعرفها المشرع العراقي هي الوديعة النقدية وذلك بالنص عليها في كل من قانون المصارف العراقي وقانون البنك المركزي العراقي[٣٦] ، فكانت السبب وراء بحثها.

وقد عرّف الفقه القانوني الوديعة المصرفية النقدية بأنها (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق

عليها)[٣٧]. في حين عرفها جانب آخر من الفقه بأنها (عبارة عن النقود التي يودعها العميل في المصرف، على أن يعيدها المصرف إلى المودع عند الطلب أو بعد أجل محدد)[٣٨].

وتطبق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع النقدية في المصارف الإسلامية بنوعيها تحت الطلب (الجارية) والودائع لأجل(الاستثمارية)، لذا سنتناول كل منهما في فرعين مستقلين من خلال التركيز على إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (الاستثمارية).

الفرع الأول

إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع تحت الطلب

تُعدّ الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية إحدى العمليات المصرفية المعاصرة، وهي من أشهرها على صعيد العمل المصرفي[٣٩]. وقد عرفها البعض بأنها (مبالغ نقدية يودعها الأفراد أو الشركات أو المؤسسات لدى المصرف للسحب منها أو عليها عند الحاجة، على أن يتعهد المصرف برد مثلها(مقداراً ونوعاً) عند الطلب)[٤٠].

وتفتح المصارف لهذا النوع من الودائع حسابات تسمى بالحسابات الجارية[٤١]، وتُعدّ الودائع الجارية في المصارف التقليدية بمثابة القرض، بحيث تنتقل ملكيتها إلى المصرف ليقع عليه التزام بردها للمودعين مع فوائدها بصرف النظر عن نتائج النشاط وتحقيقه النجاح أو الخسارة، ويكون بذلك ضامناً لها، ومن ثم تطبيق نسبة الاحتياطي على ودائع المصارف التقليدية لا إشكالية فيه[٤٢]، بينما لا تُعدّ الودائع في المصارف الإسلامية جميعها قروضاً، فالودائع الجارية هي تلك التي لا يهدف أصحابها، من إيداعها الحصول على الربح أو الفائدة، وإنما يحركهم للإيداع دوافع عديدة منها: توفير السيولة في المعاملات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالأموال التي لديهم في مكان آمن، ويلتزم المصرف بردها عند الطلب دون زيادة، من خلال تلبية أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب سواء باستخدام الصكوك أو أوامر الدفع، وللمصرف أن يتصرف فيها، وأن يستثمرها لصالحه وعلى ضمانه[٤٣]. بحيث يتم معاملتها معاملة الودائع الجارية في المصارف التقليدية ولا تختلف عنها وتُعَدّ بمثابة القرض وتطبق عليها ذات الأحكام المطبقة على المصارف التقليدية ومن ضمنها ضمان الرد إلى أصحابها ولكن بدون فوائد لأنه يمثل قرضاً حسناً، ولا توجد إشكالية في

تطبيق سياسة الاحتياطي على هذه الودائع في المصارف الإسلامية باقتطاع جزء منها والاحتفاظ به لدى البنك المركزي، على أن يتم استثماره انطلاقاً من القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) التي تعني أن المصرف الإسلامي يلتزم بضمان رد الأموال المودعة لديه (الودائع الجارية) للمودعين لكي يستحق المصرف أرباحها، فيتحمل بذلك مخاطر استثمارها من قبله[٤٤].

إلا أن مطالبة البنك المركزي للمصارف الإسلامية بإيداع نسبة معينة من أرصدة الودائع الجارية، بدون مقابل تُعدّ في صورتها المجردة حالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير بغير حق، إذ يفترض هذا الرأي أن جميع المصارف العاملة في الجهاز المصرفي تخضع في تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن التكييف الفقهي لهذه الودائع كقرض ينتقل من العميل (المودع) إلى المصرف، وحيث أن معظم المصارف العاملة في الدولة تابعة للقطاع الخاص، فإن إلزام هذه المصارف بإيداع نسبة معينة من هذه الودائع لدى البنك المركزي بدون مقابل وبصفة مستمرة ودون توافر مبررات شرعية كافية تساند هذا الفعل يُعدّ من قبيل التعسف في استعمال الحق.

بيد أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من قبل البنك المركزي على الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية جاء وفقاً للقوانين المصرفية المقارنة على الرغم من ضمانها من قبل المصرف الإسلامي بردها في الموعد المحدد لها أو بعد إخطاره بضرورة تسليمها للمودع. وأن التطبيق يشمل المصارف الإسلامية والتقليدية على حدٍ سواء وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤ثانيا) من قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بالقول (يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي)[٤٥].

الفرع الثاني

إشكاليات تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع الاستثمارية

تعُرف الودائع الاستثمارية بأنها (الودائع التي يقصد أصحابها من وضعها الاستثمار لتحقيق الربح)[٤٦]. وتتصرّف المصارف الإسلامية بأموال المودعين بشكل مبدئي بناء على عقد المضاربة أو المشاركة في الأرباح والخسائر الذي لكل منهم شروطه[٤٧]، وتحصل المصارف على نسبة من الأرباح سواء كانت بطريق

المضاربة في الأموال فقط بأن يأتي المودع بها باعتباره مالكاً لرأس المال، فيما يكون المصرف مستثمراً لتلك الأموال أو طريق طرف ثالث يدخل في هذه العلاقة بالاتفاق مع المصرف الإسلامي وهنا يتحمل المودع الخسارة وحده ويخسر المصرف جهده في النشاط الاستثماري، أو بطريق المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل المودع برأس مال لكل منهما بهدف استثمارها في شتى المشاريع التي لا تخالف احكام الشريعة الإسلامية، ويتقاسم كل منهما الربح والخسارة[٤٨].

إذ تُعدّ أموال المودعين في المصارف التقليدية بمثابة القرض، بحيث تختلف علاقة المودعين في المصارف الإسلامية عن العلاقة بينهم وبين المصارف التقليدية، كونها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة دائن ومدين، على أساس أن المصارف التقليدية تعمل على جمع الاموال لديها، وتقديمها للمقترض الذي يدفع أعلى فائدة، بحيث لا تبقى لصاحب الوديعة أية علاقة بها، بحيث لا يعلم بآلية استثمارها، في حين تحدد طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع والمصارف الإسلامية بحسب نوع الودائع، بالنسبة للودائع تحت الطلب تكون العلاقة واحدة في المصارف الإسلامية والتقليدية، لأنها تكون ضامنه لتلك الودائع برؤوس أموالها واحتياطاتها، ومن ثم فإن المودعين في المصارف الإسلامية لا حق لهم في أرباح المصرف، ويكيّف مركزهم على أنهم مقرضون بلا فوائد، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية التي تستثمر سواء بصيغ المشاركة أو المضاربة، فعلاقة أصحابها قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمار، وفي نتائجه علماً بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت عن استثمار ودائعهم كما هو الحال بالنسبة للفائدة في المصارف التقليدية، وإنما تفرض لهم حصة من الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها المصرف[٤٩].

وبما أن طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، فهي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتوظيفها نقود حقيقية تحت سيطرتها، ويكون مأذوناً لها في التصرف بها، فهي لا تقوم بمضاعفة الائتمان وإيجاد الودائع، ولا تتعامل بالربا أو الفائدة، لذا فإن توافر السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية يحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وحسب شروط المودعين وتعليماتهم، فتكون يد المصرف في عقد المضاربة يد أمانة وليس ضمان، كما أن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية ونظراً لاختلاف طبيعتها عن الودائع الآجلة في المصارف التقليدية يجب إلا تخضع لمتطلبات الاحتياطي

النقدي، رغم أن الغاية من فرض هذه الاداة هو حماية المودعين إلا أن نسبة هذه الأموال في المصارف الإسلامية هي أقل مقارنة بالودائع الاستثمارية[٥٠].

إذ يكمن الخلاف في الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية المراد تطبيق الاحتياطي القانوني عليها، لأنه إذا كان ثمة مبرر يدفع البنك المركزي لحماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية، فإن نسبة هذه الودائع (تحت الطلب) قد لا تتجاوز ١٠% من إجمالي الودائع، وهي نسبة قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية التي تقابل الودائع الادخارية في المصارف التقليدية[٥١].

إذ إن إيداع الأموال في المصارف الإسلامية من أجل استثمارها على أساس المضاربة أو المشاركة يسبقها عقد وكالة يحق للمصرف بموجبه القيام بالعمليات الاستثمارية، بالشكل الذي يمنع تملك المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية بحيث تبقى ملكاً لأصحابها، وتكون يد المصرف يد أمانة ولا ضمان عليه لتلك الودائع، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وإذا حصلت الخسارة يتحملها صاحب المال فقط إلا في حالة التعدي والتقصير من قبل المصرف[٥٢].

لذا لا تُعدّ هذه الودائع قرضاً بل كُيِّفت على أنها عقد وكالة يمنحها المودعين للمصرف عن أموالهم ليستثمرها وفق الصيغ الشرعية من المضاربة أو المشاركة على أن يتم اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم.

كما أن فرض الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية من شأنه أن يبعد بعض أموال المصرف وأموال المودعين عن الاستغلال الحقيقي لهذه الأموال بغير وجه حق نظراً لما يترتب عليه من تفويت فرصة تحقيق الأرباح من استثمار تلك الأموال المحتجزة كاحتياطي من قبل البنك المركزي[٥٣]، إذ يُعدّ ذلك بمثابة تجميد واحتجاز لأموال مقتطعة من الودائع الاستثمارية مما يترتب عليه من قلة مردود هذه الودائع، بل أن العديد من التشريعات قد أعفت هذه الودائع من نسبة الاحتياطي القانوني تماشياً مع طبيعة الودائع الاستثمارية[٥٤].

كما ذهب جانب من الفقه إلى أن المصارف الإسلامية وغيرها لا تستفيد من الاحتياطي النقدي القانوني في شيء، أكثر من الاستجابة لأوامر البنك المركزي لتعزيز السلامة المالية، إذ لا يترتب للمصارف حق الحصول على عائد مالي من هذه الايداعات في شكل سعر فائدة، لكن تقوم المصارف بدفع هذه الخسارة تجاه العملاء بدلاً عنها عن طريق رفع سعر الفائدة، كما تقوم المصارف برفع اعباء قيمة القروض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن زيادة نسبته من شأنه أن يؤثر سلباً على منافسة المصارف الإسلامية في السوق المصرفية بسبب إضعافه للعائد على ودائع الاستثمار[٥٥].

مع الإشارة إلى أن ثمة من يرى أن في تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني بأسلوبه التقليدي على المصارف الإسلامية من شأنه إلحاق ضرر كبير، لأن مؤدى ذلك تجميد جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية، وهذا بحد ذاته يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات التي يودعها أصحابها بقصد استثمارها بواسطة المصرف الإسلامي متحملين في ذلك عواقب ومخاطر الاستثمار في الربح والخسارة، لذا يجب على البنك المركزي عدم تطبيق هذه الأداة على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وإنما يمكن تطبيقه على الودائع الجارية فقط ولو بنسبة تزيد على نسبة تطبيقه في المصارف التقليدية[٥٦].

بل ذهب جانب من الفقه إلى أن فرض نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية فيها محاباة للمصارف التقليدية على حساب المصارف الإسلامية، ومن شأنه تعطيل جزء من ودائع الاخيرة عن الاستثمار، مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب الحسابات الاستثمارية، مما يجعل المصرف الإسلامي يحصل على أرباح أقل من النسبة المفترضة، وبالتأكيد فإن هذا لا يعكس كفاءة الاستثمار لدى المصرف الإسلامي[٥٧].

ويتم تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع الاستثمارية من قبل البنك المركزي العراقي في المصارف الإسلامية بموجب المادة (٤/ثانيا) من قانون المصارف الإسلامية العراقي[٥٨]، دون مراعاة لخصوصية هذه الودائع، إذ إن العلاقة التي تربط المودعين بتلك المصارف قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولا يسأل المصرف في حال خسارة الأموال إلا في حالت التعدي والتقصير، فهذه الأموال دفعت لأجل الاستثمار من قبل المودعين للمصارف الإسلامية متحملين بذلك مخاطر خسارة هذه الأموال.

المطلب الثاني

وسائل مواجهة إشكاليات الاحتياطي النقدي القانوني على المصارف الإسلامية

لقد وجدت وسيلة الاحتياطي النقدي القانوني أساساً لضبط ومراقبة المصارف على منح الائتمان، الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تغييرات في العرض النقدي لا تحقق الاستقرار المستهدف، فالمصارف التقليدية

تقوم بتوليد النقود الائتمانية نتيجة زيادة الطلب على الائتمان تبعاً لزيادة حاجة النشاط الاقتصادي خاصة في فترات الرواج الاقتصادي سعياً وراء تحقيق أكبر ربح ممكن، فيما تميل تلك المصارف في فترات الأزمات إلى التقليل من عمليات الإقراض تجنباً لمخاطر التوقف عن الدفع، أي أن المصارف التقليدية تتوسع في حجم الائتمان وتقلل منه بصرف النظر عن التطور الحقيقي في الإنتاج[٥٩]. أما المصارف الإسلامية فإنها حين تولد النقود عن طريق الائتمان، فلن يكون ذلك بعيداً عن قيم الإنتاج الحقيقي، كما لا يكون عن طريق الإقراض بالفائدة[٦٠] . وبالنظر لمبررات البنك المركزي في تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني، يلاحظ أنها لا توائم طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية لذلك قدمت حلول بديلة لوسيلة الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع لأجل (الاستثمارية) في المصارف الإسلامية، وسنحاول تحديد تلك الحلول من خلال الفرعين الآتيين: نتناول في الأول الإعفاء الجزئي للاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية، فيما نتناول في الفرع الثاني الإعفاء الكلي للاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الاعفاء الجزئي للاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية

قدمت العديد من الحلول لإشكالية تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني على المصارف الإسلامية لغرض التخفيف من حدة تأثيرها على الودائع في تلك المصارف مع الإبقاء عليه بنسب أقل عما هو الحال بالنسبة للودائع الجارية منها، من خلال تقرير مستويات أقل لنسب الاحتياطي النقدي القانوني المقتطع من الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، أو بدخول المصارف بحصص في بعض المشاريع القومية الرابحة واحتساب تلك الحصص من الاحتياطي النقدي القانوني[٦١].

فيما أقترح بعض الفقهاء بإمكانية إلزام المصارف الإسلامية بالاحتياطي النقدي القانوني على جميع ودائعها ولكن بنسبة أقل مما يفرض على المصارف التقليدية كما هو الحال في السودان. إذا تم بنسب متساوية على جميع الودائع بدون تمييز وبهذه الكيفية تتمكن الودائع الجارية من تغطية هذا الاحتياطي بأكمله من دون تعطيل جزء من ودائع الاستثمار باقتطاع الاحتياطي النقدي القانوني منها[٦٢]. فضلاً عن استبدال سعر الفائدة الجزائي الذي يفرض على المصارف الإسلامية في حالة عدم الالتزام بالاحتياطي النقدي القانوني لعدم انسجامها مع طبيعة هذه المصارف والتعويض عنها بغرامات مالية حسب حجم المخالفة[٦٣].

كما أقترح أن يكون الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية المفروض على الودائع الاستثمارية أقل من نسبة المفروضة على ودائع التوفير والودائع لأجل في المصارف التقليدية[٦٤]

وبهذا فإن بإمكان البنوك المركزية عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني التأثير على حجم الائتمان بالنسبة للمصارف التقليدية، ففي أوقات التضخم يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، أما في وقت الكساد فيلجأ البنك المركزي إلى تخفيض تلك النسبة[٦٥].

الفرع الثاني: الإعفاء الكلي للاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية

ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطي النقدي القانوني لأن تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني بأسلوبه التقليدي على المصارف الإسلامية فيه جور كبير لأنه يعني تجميد جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات التي يودعها أصحابها لاستثمارها بواسطة المصرف الإسلامي متحملين معه عواقب الاستثمار في الربح والخسارة، فضلاً عن أن الودائع الاستثمارية مشروطة على المصرف الإسلامي من قبل العملاء (المودعين) استخدامها في مجالات انتاجية ومشروعات ربحية وليس تعطيل الاستفادة منها لتغطية متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني، مع إبقاء الاحتياطي النقدي بالنسبة للودائع الجارية كمثيلاتها في المصارف التقليدية تحسباً لحالات السحب المكثفة غير العادية مع ضرورة مراعاة طبيعة نشاط المصارف الإسلامية عند تحديد الاحتياطي النقدي على ودائعها[٦٦].

ونعتقد بجدارة الرأي المطالب بحل إشكالية الاحتياطي النقدي القانوني عن طريف إعفاء الودائع الاستثمارية إلى أقل نسبة ممكنة أو الغائها تماماً، لأن الأموال سلمت للمصرف الإسلامي على اساس تنموي تضامني بين المصرف والمستثمرين[٦٧]. وهذا يتطلب تدخل من قبل المشرع لإعفاء الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من الخضوع للاحتياطي النقدي القانوني، مع الإبقاء على الأخير بالنسبة للودائع الجارية اسوة بالمصارف التقليدية، ومع ذلك قدمت حلول تحل محل الإعفاء بإمكانية اتفاق البنك المركزي مع المصارف الإسلامية على تمويل مشروعات الحكومة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء من نسب الاحتياطي المقرر على الحسابات الجارية وبنسب مرابحة متدنية، أو أن يتم استثمار جميع الاحتياطات من قبل البنك

المركزي في محافظ استثمارية إسلامية أو إيداعها في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية العالمية وتقسيم الأرباح بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية[٦٨].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية، نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

أولاً: النتائج

١) تستخدم الدولة في الوقت الحاضر عن طريق أحد أجهزتها الفعالة في الشأن المصرفي (البنك المركزي) وسيلة الاحتياطي النقدي القانوني للرقابة، كأحد الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي لفرض سيطرته المالية على المصارف وعلى حجم الائتمان لديها، وعلى الودائع بوجه عام.

٢) لاحظنا أنّ المصارف الإسلامية واحدة من المؤسسات المالية المصرفية التي تضطلع بمهمة جذب الأموال ومن ثم استثمارها من خلال صيغ وعقود إسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية غير قائمة على مبدأ الفائدة، في تأسيس المشاريع ذات الأولوية لخدمة المجتمع، لذا هي تخضع في الوقت ذاته لرقابة البنك المركزي لأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي وتتصرف بجزء من أموال المجتمع من خلال الضلوع بمهمة (الادخار العام)، فمن الضروري إخضاعها اسوة بالمصارف التقليدية لرقابة السلطة النقدية المتمثلة بـ(البنك المركزي).

٣) أتضح لنا اختلاف الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية عن الاحتياطي الإلزامي للشركات التجارية، من حيث طريقة الاحتفاظ بالاحتياطي والجهة المسؤولة عنه ، والنسب المحددة لكل منهما، مع اختلاف الغرض من الاحتياطي في المصارف الإسلامية للأهداف تأمينية للودائع، فيما الاحتياطي الإلزامي للأهداف توسيعية وتطوير إمكانيات الشركة نحو المزيد من الأرباح.

٤) تبين لنا من خلال البحث أن تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابية في المصارف الإسلامية على الودائع تحت الطلب (الجارية) والودائع لأجل (الاستثمارية)، تماشياً مع تنفيذ السياسة النقدية للدولة بحسب المشاكل الاقتصادية، من ظاهرة التضخم وما تستبعه من زيادة نسب الاحتياطي النقدي على الودائع، فيما تقل تلك النسبة في ظاهرة الكساد لتحفيز المصارف على زيادة الائتمان.

٥) توصلنا إلى وجود إشكاليات عند تطبيق الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية على الودائع لأجل (الاستثمارية)، إذ إن الأخيرة طرحت من قبل المودعين لأجل الاستثمار في شتى المجالات والمشروعات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

٦) انتهينا إلى أن ثمة العديد من الحلول التي قدمت لحل إشكاليات الاحتياطي النقدي القانوني في المصارف الإسلامية، منها حلول جزئية تبقي على الاحتياطي النقدي القانوني، وحلول أخرى تطالب بإعفاء الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من الاحتياطي النقدي القانوني بشكل كلي.

ثانياً: المقترحات

١) اقترحنا استثناء المصارف الإسلامية من الخضوع لمتطلبات الاحتياطي النقدي القانوني وفقاً للمادة (١/٢٩) من قانون البنك المركزي العراقي، بجعل نسبة الاحتياطي القانوني تفرض فقط على الودائع تحت الطلب (الجارية) دون الودائع الاستثمارية، كما يمكن استثمار الرصيد الاحتياطي بموجب المادة (٤/ ثانياً) من قانون المصارف الإسلامية من خلال اتفاق البنك المركزي مع المصارف الإسلامية على استثمارها وفقاً لأسلوب المضاربة أو المشاركة .

٢) دعونا إلى إيجاد بديل عن الاحتياطي النقدي القانوني من خلال اتفاق البنك المركزي مع المصارف الإسلامية على تمويل مشروعات الحكومة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء من نسب الاحتياطي المقرر على الحسابات الجارية وبنسب مرابحة متدنية، أو أن يتم استثمار جميع الاحتياطات من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية إسلامية أو إيداعها في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية العالمية وتقسيم الأرباح بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

المصادر:

(١) الاحتياطي لغة من حاطه يحوطه حوطا وحياطه: حفظه وتعهده، أو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، ج٣،بيروت، م١٩٧٩، ص ٢٠٨. والاحتياط : الأخذ بالأوثق في جميع الجهات، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، دار الطابعة العامرة، مصر، ١٢٥٧هـ_ ١٨، ص ٢٠.

(٢) السياسة النقدية: بأنها إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد، لغرض الحصول على أهداف معينة. د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية_ التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية ج٢، ١٩٧٦م، ص٤٦٤.

(٣) د. زكريا الدوري ود. يسرى السامرائي، المصارف المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢١١.

(٤) نقلاً عن: د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والمصارف(الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٢٧٧.

(٥) د. عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٣٥..

(٦) د. فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٧) د. وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧، ص ٥١٦ .

(٨) د. وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩، ص٨.

(٩) تُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية أولى البلدان التي وضعت اشتراطات قانونية تلزم المصارف بالاحتفاظ بحد ادنى من الارصدة الدائنة بحساباتها لدى البنك المركزي، استناداً إلى نسبة ثابتة من ودائعها تحت الطلب والآجلة. وقد كان الهدف من ذلك هو ضمان سيولة للمصرف في مواجهة طلبات عملائه بالدفع نقدا، ومن ثم اصبحت اداة رقابية تتحكم في حجم الائتمان المصرفي .

Paul M .Horvits & Richard A. Ward, " Monetary Policy and the Financial System" (New Jersoy: Prentic Hall Inc,) 1983, 5th . Ed .P . 349 .

(١٠) صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والبنوك، سنة ٢٠١٤م، ص ٥٧.

(١١) د. علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٦٨ .

(١٢) د. ألاء عبد الله حمود السعدون، أثر السياسة النقدية للدولة على عمل المصارف الإسلامية، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٠٩ .

(١٣) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج٢، القسم الثاني، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ط٥، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص٦٤٨.

(١٤) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ٢٠١٠، ص ١٤٠ .

(١٥) د. سامي السيد، النقود والبنوك والتجارة الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٠٦.

(١٦) د. أحمد شعبان محمد علي، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي والإسلامي، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، ، ٢٠١٣، ص ١١٠ .

(١٧) المادة (٥) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري ، المادة (٧٠) قانون النقد والتسليف وإنشار المصرف المركزي ، المادة (٥) قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ، المادة (٣) قانون البنك المركزي العراقي.

(١٨) د. علاء منذر المسلماني الشعار، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، كلية إدارة الأعمال، جامعة حماة، ٢٠١٨، ص ٥٦ .

(١٩) تهاني سنديان طليس، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٨ .

(٢٠) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، ٢٠١٢، ص ٢٠١٧

(٢١) عبادي رندة، متطلبات الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٥، ص٢١ .

(٢٢) د. عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ٢٠٠٥، ص٢١٧ .

(٢٣) د. علي كنعان، المصدر السابق، ص ٢٦٩ .

(٢٤) د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٦٨، ص٥٤١.

(٢٥) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، نشر من قبل عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٨٢، ص٢٩٨.

(٢٦) تقابلها المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، المادة (٨٢) قانون أتحادي في أنشاء المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية الإماراتي ، المادة (١٣٢\ج) من قانون النقد والتسليف وأنشاء البنك المركزي اللبناني .

(٢٧) د. عائشة الشرقاوي، المصدر السابق، ص١٩٦.

(٢٨) تقابلها المادة (٤٠) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، المادة (١٦٥) من قانون التجارة البرية اللبناني، المادة (٢٣٩) من قانون الشركات التجارية الاماراتي.

(٢٩) أنظر الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت https://www.cbi.iq/ .

(٣٠) تهاني سنديان طليس، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٨ .

(٣١) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، ٢٠١٢، ص ٢٠١٧

(٣٢) عبادي رندة، متطلبات الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٥، ص٢١ .

(٣٣) د . محمد أحمد صقر، د. بثينة محمد علي، تكيف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات، العلوم الإدارية، المجلد ٤٠، العدد٢، ٢٠١٣، ص ٥١٨ .

(٣٤) د. أحمد شعبان محمد علي، المصدر السابق، ص ٣٠١ .

(٣٥) المادة (٩٥٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣٦) المادة (١) من كلا قانون البنك المركزي العراقي ، وقانون المصارف العراقي .

(٣٧) د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة دار السلام القانونية، مصر، بدون طبعة، ١٩٦٩.

(٣٨) د. غسان السبلاني ، المصارف الإسلامية ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١،٢٠١٢، ص ١٨٥.

(٣٩) بلال علي، الودائع في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٢٧.

(٤٠) د. أبراهيم الياسري، عقد المضاربة وإمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية مع إشارة خاصة لرؤية محمد باقر الصدر، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠١٢، ص ٧٨ .

(٤١) عرفت المادة (٢١٧) من قانون االتجارة العراقي الحساب الجاري بأنه: (عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقة) .تقابلها المواد: (٥٢٣) من قانون التجارة المصري؛ (٢٣١) من قانون التجارة اللبناني؛ (٢٣٤) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي .

(٤٢) سمير عبد شمخي الحسون، مستلزمات تطبيق الصيرفة الإسلامية وأثارها لدى المصارف التقليدية، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٦_ ١١٧.

(٤٣) د. يوسف عودة غانم ود. رائد صيوان عطوان ود. علاء عمر محمد، إشكاليات إخضاع المصارف الإسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد٣٠، المجلد الأول، ٢٠١٧، ص ٢٦.

(٤٤) د. محمد العلي القري، د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين، د. موسى أدم عيسى، د. التجاني عبد القادر، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٤٢١هـ، ص ١١.

(٤٥) تقابلها المادة (١١٠ ثانيا) من قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، والمادة (٢١٤) من قانون إنشاء المصارف الإسلامية اللبناني، المادة (١٤أولاً) من قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية رقم (٦) لسنة ١٩٨٥.

(٤٦) د. عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط١، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م، ص ٣٣٥، عائشة الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦. د. عثمان باكر أحمد ، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، ط ١، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٨٥. د. ابراهيم الياسري ، المصدر السابق ، ص ٨١.

(٤٧) د. عائشة الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

(٤٨) د. غسان السبلاني ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

(٤٩) د. عائشة الشرقاوي المالقي، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٥٠) د. ألا عبد الله حمود السعدون، المصدر السابق، ص ٢١١.

(٥١) د. آلا عبد الله حمود السعدون، المصدر السابق، ص ٢١١.

(٥٢) د. وليد هويمل عوجان، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٥٣) د. سليمان ناصر، د. عبد الحميد بو شرمة، د. متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، جامعة ورقلة وجامعة جيجل، مجلة الباحث، العدد٧، ٢٠٠٩.٢٠١٠، ص ٣١٢.

(٥٤) معراج هواري، أدم حديدي، نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة الغرداية وجامعة جلفا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد١٠، ٢٠١١، ص٣٦٢.

(٥٥) د. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الثاني، بحث منشور على شبكة الانترنيت https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/103621/987

(٥٦) د. ألاء عبد الله حمود السعدون، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٥٧) د. شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٤.

(٥٨) تقابلها المادة (١١٠ ثانيا) من قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، والمادة (٢١٤) من قانون إنشاء المصارف الإسلامية اللبناني، المادة (١٤أولاً) من قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية رقم (٦) لسنة ١٩٨٥.

(٥٩) د. زكريا الدوري، د. يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، بدون طبعة، عمان، الاردان، ٢٠٠٦، ص٢١٠

(٦٠) د. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ٣٧١.

(٦١) د. أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة نقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي الكويت، ١٩٩٣، ص١٦.

(٦٢) د. عامر العتوم ود. عماد وفيق بركات، الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية مجلد (١٠)، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٥٧.

(٦٣) د. ياسر عبد الكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة_ مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي، العدد ١٦، السنة٤، ١٩٩٩، ص ٨٤ .

(٦٤) د. وليد هويمل عوجان، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٦٥) د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الاسكندرية للكتاب، بدون طبعة، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٨٨.

(٦٦) د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الآزمة العالمية، دار النشر للجامعات، بدون ذكر طبعة وتاريخ، ص ٣٢٨، أحمد شعبان محمد علي، المصدر السابق، ص ٣٧٢، فادي محمد الرفاعي، المصدر السابق، ص ١٧٠، الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، ص ٢٤٤. د. عبد اللطيف حمزة نقلاً: عن د. يوسف عودة غانم، د. رائد صيوان عطوان، د. علاء عمر محمد، إشكاليات إخضاع المصارف الإسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية(دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد٣٠، ص ٤٤١.

(٦٧) د. محمود حسين سمحان، د. حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والطباعة، ط٣، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣٢.

(٦٨) د. محمود حسين سمحان، د. حسين محمد سمحان، المصدر السابق، ص ٣٣٢_٣٣٣.